ان يضمن له الابق ويطالب بما ابتاعه ولو ابتاع عبدًا
من عبدين لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف بالجواز التاسعة
اذا وطى احد الشريكين الامة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه
وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت عليه
حصص الشركاء وقيل يقوم بمجرد الوطى وينعقد الولد حرا
وعلى الواطى قيمة كان منه عند الولادة العاشرة المملوكان
الماذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه
من مولاه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق
حكم للاقرب فان اتفقا بطل العقدان وفي رواية
يقرع بينهما الفصل الثامن في السلف وهو
ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في

حصص الشركاء ص

١١٢

حكمه والنظر في شروطه واحكامه ولواحقه الاول
الشروط وهي خمسة الاول ذكر الجنس والوصف فلا يصح
فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز في
الامتعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه الثاني
قبض رأس المال قبل التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا
صح على الاشبه لكن يكره الثالث تقدير المبيع بالكيل
او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد ولا يصح
في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجز جززا ولا في الماء قربا وكذا
يشترط التقدير في الثمن وقيل تكفي المشاهدة الرابع
تعيين الاجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان الخامس
ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان

صح في المقبوض ولو كان
الثمن دينا على البايع

Copyright © King Saud University